

40695 - قضاء الحائض للصوم بعد سنوات

السؤال

امرأة تبلغ من العمر خمسين عاماً وكانت إذا حاضت في رمضان تفطر أيام حيضها ثم لا تقضى تلك الأيام جهلاً منها بوجوب القضاء ثم علمت الآن وجوب القضاء فماذا تفعل؟

ملخص الإجابة

من أفطرت في رمضان بسبب الحيض ولم تقضى الأيام التي أفطرتها ظناً منها أنها لا تقضى، عليها التوبة إلى الله وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتکفر عن كل يوم تركته بإطعام مسجين إذا استطاعت الإطعام، فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفافها قضاء الصوم.

الإجابة المفصلة

عليها قضاء تلك الأيام، والأحوط أن تطعم عن كل يوم مسجينًا.

سئل الشيخ ابن باز (15/):

لي أخت مزّ عليها عدة أعوام لم تقض ما أفطرته في العادة الشهرية لسبب جهلها بالحكم سيما أن بعض العاملين قالوا لها ليس عليها قضاء في الإفطار، فماذا عليها؟

فأجاب:

عليها أن تستغفر الله وتتوب إليه، وعليها أن تصوم ما أفطرت من أيام وتطعم عن كل يوم مسجينًا كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو نصف صاع مقداره كيلو ونصف، ولا يسقط عنها ذلك بقول بعض الجاھلات لها أنه لا شيء عليها.

قالت عائشة رضي الله عنه: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). متفق عليه.

إذا جاء رمضان الثاني قبل أن تقضي أثمت، وعليها القضاء والتوبة وإطعام مسجين عن كل يوم إن كانت قادرة، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام أجزأها الصوم مع التوبة وسقط عنها الإطعام، وإن كانت لا تحصي الأيام التي عليها عملت بالظن، وتصوم الأيام التي تظن أنها أفطرتها من رمضان ويكيدها ذلك، ولقول الله عز وجل: **«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»**. اهـ.

وسئلـت اللجنة الدائمة (10/151) عن امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، لم تقض صوم رمضان ظناً منها أنه لا يقضى حسبما سمعت من أفواه العامة. فأجابت:

عليها التوبة إلى الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم، وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتکفر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صام من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفافها قضاء الصوم. اهـ.

ولمعرفة المزيد، يرجى مراجعة هذه الأجوبة: ([310596](#), [38867](#), [49617](#), [49848](#), [47982](#), [26865](#)).

والله أعلم.